

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي

النظام الأساسي

NOVEMBER 27, 2024

اسم مدير الصندوق: شركة بيتك كابيتال للاستثمار
عنوان مدير الصندوق: مدينة الكويت - منطقة شرق - مقابل ساحة الصفا - برج بيتك - الدور 32

جدول المحتويات

| | |
|---------|---|
| 3..... | تمهيد |
| 3..... | تعريفات |
| 6..... | اسم الصندوق |
| 6..... | نوع الصندوق |
| 7..... | اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه |
| 7..... | شكل الصندوق |
| 7..... | تصنيف الصندوق |
| 7..... | الفئة المستهدفة من الطرح |
| 7..... | طبيعة الصندوق |
| 8..... | مدة الصندوق |
| 8..... | عملة الصندوق |
| 8..... | رأس مال الصندوق وأآلية دفعه |
| 8..... | عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها |
| 8..... | أهداف الصندوق الاستثمارية |
| 9..... | ضوابط الاستثمار |
| 11..... | مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبوع (إن وجد) والنطاق الجيولوجي للصندوق |
| 11..... | صلاحيات وحدود الاقتراض |
| 11..... | مخاطر الاستثمار |
| 11..... | بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها |
| 12..... | طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها |
| 16..... | الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق |
| 16..... | الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد |
| 16..... | ظروف الاسترداد المبكر وأآلية احتساب رسومه |
| 16..... | لا يجوز الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق |
| 16..... | الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق |
| 17..... | معايير وأآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة |

| | |
|---------|--|
| 18..... | أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)..... |
| 18..... | آلية احتساب صافي قيمة الوحدة..... |
| 19..... | طريقة وأسس توزيع الأرباح..... |
| 19..... | حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم..... |
| 20..... | فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات..... |
| 20..... | أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات..... |
| 20..... | ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم..... |
| 27..... | أحكام جمعية حملة الوحدات..... |
| 30..... | حالات حل وتصفية الصندوق..... |
| 31..... | إجراءات تصفية الصندوق..... |
| 33..... | كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق..... |
| 34..... | طريقة المراسلات مع حملة الوحدات..... |
| 34..... | إجراءات الشكاوى..... |
| 35..... | القضاء أو التحكيم..... |
| 35..... | غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... |
| 35..... | أحكام إضافية..... |

المادة الأولى

تمهيد

تم إنشاء هذا الصندوق من قبل شركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.ل.م)، بموجب أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وللصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يكتسبها من تاريخ قيده في سجلات الهيئة، حيث تم تسجيل الصندوق بسجلات هيئة أسواق المال بتاريخ رقم LCIS/2024/0002 ويُخضع الصندوق وهذا النظام لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وأية تعاميم أو قرارات أو تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة.

وسيتم توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من هذا النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق، وبعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الإلكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - بمثابة موافقة على هذا النظام.

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

المادة الثانية

تعريفات

| | |
|--------------------------------|---|
| نظام الأساسي: | هذا النظام وأي تعديلات تطرأ عليه. |
| مكتب التدقيق الشرعي الخارجي: | مؤسسة مستقلة (شخصية فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. |
| مراقب الحسابات الخارجي: | الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبى الحسابات الذى يبدي الرأى الفنى المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة. |
| مسؤول التدقيق الشرعي: | الشخص الذى يقوم بمهام الرقابة على المعاملات التجارية والمالية لدى شخص مرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمدير الصندوق وقرارات الهيئة ذات الصلة. |
| المكتب/المشتراك /حملة الوحدات: | الجهة/الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام. |
| رئيس تنفيذي: | الشخص الذى يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، ينطح به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات المتاحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة. |
| شخص: | الشخص الطبيعي أو الاعتباري. |
| شهر: | القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية. |

| | |
|---|-------------------------------|
| الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية اصدار الأوراق المالية. | وكلاء الاكتتاب (البيع): |
| هيئه أسواق المال | جهة الإشراف/الم الهيئة: |
| وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتتحول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي. | وحدات: |
| هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافةً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركي الصندوق – إن وجدت). | القيمة الصافية لأصول الصندوق: |
| الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له. | كبار التنفيذيين: |
| شركة بيتك كابيتال للاستثمار وهي شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق. | مدير الصندوق: |
| هي عبارة عن إجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوصاً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم. | القيمة الصافية للوحدة: |
| القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته. | القانون: |
| اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته. | اللائحة التنفيذية: |
| الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ومن توافر فهم شروط مماثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق. | هيئة إدارية: |
| يوم عمل رسمي للهيئة. | يوم العمل: |
| هو اليوم الذي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV). | يوم التقويم: |
| يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها. | يوم التعامل: |
| أوراق مالية تمثل أدوات استثمار تمويل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل كالstocks القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل إلى أسهم، ذات عائد ثابت أو متغير، أو أي أدوات دين أخرى تنظمها أو توافق عليها الهيئة وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق. | أدوات الدين: |

| | |
|---|--|
| صندوق مفتوح: هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيدرأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدةأو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي. | |
| وحدة تدقيق شرعى داخلى: وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. | |
| وكالة المراقبة: الجهة التي تقوم بالتقاض وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك. | |
| مراقب الاستثمار: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي. | |
| هيئة الفتوى والرقابة شرعية: هيئة مستقلة من المتخصصين في فقه المعاملات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشخص المرخص له بمزاولة أنشطة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتقوم بمهام المبينة باللائحة. | |
| أصول الصندوق: بورصة الكويت للأوراق المالية | |
| عنابة الشخص الحريص: عنابة يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله. | |
| أمين الحفظ: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة. | |
| معلومات جوهرية: أى معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إداراته و لا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصوصه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. | |
| نشرة الاكتتاب: مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة. | |
| شخص مرخص له: شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة. | |
| معايير شرعية: معايير المعاملات المالية والتجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها. | |
| حافظ السجل: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المراقبة يقوم بمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي. | |
| ورقة مالية: أى صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصته في عملية تمويلية قابلة للتداول بتخفيض من الهيئة مثل: أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة. | |

| | |
|---|---------------------------|
| <p>بـ. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.</p> <p>جـ. القروض والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس المال شركة.</p> <p>دـ. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.</p> <p>هـ. الوحدات في نظام استثمار جماعي.</p> <p>زـ. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديدًا قيمة الأسهم والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتدالها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.</p> <p>ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسنادات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تداولها البنوك حصرًا فيما بينها وب بواسطه التأمين والحقوق المرتبطة في صناديق التقاعد للمتقاعدين.</p> | |
| <p>صندوق استثماري يهدف للاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.</p> | <p>صندوق أسواق النقد:</p> |
| <p>أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، والصكوك الحكومية والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدولار الأمريكي أو عملات أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء أو أي أدوات نقد أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق عليها الهيئة.</p> | <p>أدوات النقد:</p> |
| <p>شخص يوفر له الشخص المرخص له، أو يعتزم أن يوفر له، خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاولتها ويشمل العميل أي عميل محتمل، كما يشمل الوقف والوصية الخيرية، وكذلك الأشخاص الذين يقوم مراقب الحسابات المسجل بتقديم خدماته لهم والمذكورين في المادة (3-4-1) من الكتاب الخامس من اللائحة، أو الأشخاص الذين يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل بتقديم خدماته لهم.</p> | <p>عميل:</p> |

المادة الثالثة

اسم الصندوق

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي

المادة الرابعة

نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد

المادة الخامسة

اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه مدير الصندوق هو شركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.أ.م) مغفلة، وهي شركة كويتية تم تأسيسها بتاريخ 17/03/1999 بدولة الكويت طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الكويتي، ويبلغ رأس مالها 100,000,000 د.ك (مائة مليون دينار كويتي)، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم (76471)، وترخيص تجاري رقم م.م/603/1999 وعنوانها: القبلة قطعة 10 شارع أحمد الجابر برج بيتك دور 32، وهي شركة مرخص لها من قبل هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ترخيص رقم AP/2015/0025 تقوم شركة بيتك كابيتال للاستثمار بمهام مدير الصندوق طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعتبر دولة الكويت هي المركز الرئيسي للصندوق ومحله القانوني ومدير الصندوق هو الممثل القانوني له، ولله حق التوقيع عنه وله كافة الصالحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيهه استثماراته بما لا يتعارض مع هذا النظام وذلك في حدود ما يسمح به القانون واللائحة والقرارات والتعليمات وما قد يصدر للمدير من تعليمات من جهة الإشراف.

المادة السادسة

شكل الصندوق
هذا الصندوق مفتوح

المادة السابعة

تصنيف الصندوق
هذا الصندوق عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.

المادة الثامنة

الفئة المستهدفة من الطرح
الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب/ الاشتراك هي جميع الفئات من جهات/ أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية، وغيرها من الجهات مثل الوقف، الوصية.

المادة التاسعة

طبيعة الصندوق
هذا الصندوق متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة العاشرة

مدة الصندوق

- مدة الصندوق 15 خمسة عشر سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتجدد لمدة مماثلة أخرى بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
- وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

المادة الحادية عشر

عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي.

المادة الثانية عشر

رأس مال الصندوق وأالية دفعه

رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 7,000,000 دولار أمريكي (فقط سبعة ملايين دولار أمريكي) كحد أدنى ومبلغ 1,000,000,000 دولار أمريكي (فقط مليار دولار أمريكي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن 2,000,000 د.ك (مليونين دينار كويتي) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

المادة الثالثة عشر

عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

يتراوح عدد وحدات الصندوق من 7,000,000 وحدة (فقط سبعة ملايين وحدة) كحد أدنى إلى 1,000,000,000 وحدة (فقط مليار وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الإسمية لكل منها 1 دولار أمريكي (فقط دولار أمريكي واحد) عند التأسيس.

المادة الرابعة عشر

أهداف الصندوق الاستثمارية

هدف الصندوق إلى السعي لتحقيق عائد على الأموال المستثمرة بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك من خلال الاستثمار في أدوات نقدية قصيرة ومتوسطة المدى والإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها، والصكوك الإسلامية التي قد تطرحها الجهات الحكومية والبنوك والشركات ذات الجودة العالمية (علمًا أنه لن تتضمن الأنشطة التجارية أية أنشطة تمويل مباشر أو غير مباشر). كما قد يستثمر الصندوق في صناديق أسواق نقد أخرى ذات الأهداف الاستثمارية المماثلة.

المادة الخامسة عشر

ضوابط الاستثمار

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

1. يجوز للصندوق الاستثمار في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها، وأي صكوك مصنفة لا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل احدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها وعلى سبيل المثال لا الحصر وكالات (فيتش وأوس أند بي وموديز) أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة. وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.

2. يجب ان يستثمر الصندوق اصوله في ادوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثة وسبعين يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة ايام عمل.

- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مائة وثمانون يوماً.
- وأن يتم حساب المتوسط المرجح للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية:

$$(\sum_{i=1}^n x_i a_i)$$

حيث إن:

x =نسبة الاستثمار.

a =مدة الاستحقاق (بال أيام).

n =إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.

3. مع عدم الاخال فيما جاء في البند (2) أعلاه، يجوز للصندوق ان يستثمر ما نسبته 15% كحد اقصى من صافي قيمة اصوله في صناديق اسواق نقد اسلامية اخرى مرخصة من الهيئة او خاضعة لجهة رقابية أخرى، وبما لا يخالف النظام الاساسي للصندوق وعلى ان يتم الالتزام بالآتي:-

أ- ألا يتم ادارة اي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.

ب- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة اصوله.

ج- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

4. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

5. لا يجوز تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، وما يقابل الودائع في المصارف الإسلامية.

6. لا يجوز تجاوز استثمارات أصول الصندوق فيما يقابل الودائع في المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة اصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

7. يحظر على الصندوق الاستثماري الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.

8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، الأصول التي قد يمتلكها الصندوق نتيجة الآتي:

- أ- تسوية بين جماعة الدائنين ومصدر أدوات النقد المتختلف عن السداد.
- ب- ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل.

على أن يقوم مدير الصندوق بإخبار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.

9. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

10. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

- تلبية طلبات استرداد الوحدات.

- حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناء الشخص العريض بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

11. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعي فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحماليتها.

12. يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته، وتشتمل تلك البنود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:

- أ- عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزانة.

- ب- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على قروض.

ج- في حال التأخير أو عدم دفع أي من الأقساط التي يلتزم بها المستثمر فإنه يحق لمدير نظام الاستثمار الجماعي تصفيية مساهمة المستثمر وإعادة مبلغ الاستثمار المدفوع فقط ويضاف أيضاً أية عوائد متحققة.

د- الأصل عدم جواز التعامل ببيع الدين الا بالحالة أو عن طريق المقاصلة بين الدين أو بيع الدين من هو عليه حسب تعليمات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمدير الصندوق.

ه- بالنسبة لتداول النقود وما في معناها - ومنها الودائع النقدية في البنوك - فلا يجوز ان يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.

و- يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالات القمار.

ز- لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي تداول أو استخدام المشتققات المالية بأي شكل من الأشكال.

ح- لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.

ط- إذا تضمنت مكونات لأنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقييد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل.

المادة السادسة عشر

مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتابع (إن وجد) والنطاق الجيوغرافي للصندوق لا يوجد مجال أو قطاع أو مؤشر متابع للصندوق.
النطاق الجيوغرافي للصندوق هي الأسواق المحلية والخليجية والعالمية.

المادة السابعة عشر

صلاحيات وحدود الاقتراض

لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبعد اقصى 10% من صافي قيمة اصوله.

المادة الثامنة عشر

مخاطر الاستثمار

يخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

1. يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويبذل مدير الصندوق قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المستثمرين بالصندوق إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسؤولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام القانون أو لاحتثه التنفيذية أو قرارات أو تعليمات الهيئة أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المعتمد أو نتيجة لإساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.
2. يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات أسعار صرف العملات والمخاطر السياسية ومخاطر السيولة ومخاطر تقلبات اسعار الفائدة والمخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة وقد تؤدي هذه المخاطر إلى هبوط قيمة وحدات الصندوق.

المادة التاسعة عشر

بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

المادة العشرون

طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها
 تخضع عمليات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ونشرة الاكتتاب وهذا النظام الأساسي، وعلى الأخص الأحكام التالية:

طريقة الاكتتاب:

- 1- تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
- 2- تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- 3- في حال تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للأكتتاب على جميع المكتتبين.
- 4- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
- 5- يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للأكتتاب العام في الصندوق من خلال وسائل الإعلان العامة أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة وذلك بعد موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق مصاريف الإعلان. ويظل باب الاكتتاب مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد انتهاء المدة وإذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم تغطية الحد الأدنى جاز مدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات، كما يجوز العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد إلى المكتتبين المبالغ التي دفعوها وما حققتها من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.
- 6- يتم الاشتراك عن طريق وكالء الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق بحيث يسلم المشترك نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة المبلغ المدفوع، وتودع الأموال التي يتم تلقّيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
- 7- يتم تقديم المستندات الرسمية الأصلية التي تحدد هوية المشترك مع تقديم نسخة عنها وفقاً لما يلي:
 - (أ) البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين الكويتيين، والهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، والبطاقة المدنية للوافدين والمقيمين بدولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.
 - (ب) وثيقة السفر الرسمية بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة. والبطاقة المدنية أو الهوية الدبلوماسية للدبلوماسيين.
 - (ت) عقد التأسيس، والنظام الأساسي، وملحقاتهما وتعديلاتهما.
 - (ث) السجل التجاري والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة والمدير المسؤول شريطة صلاحية تلك الوثائق.
 - (ج) السجل التجاري والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة، بالنسبة للشركات التجارية كذلك نموذج اعتماد التوقيع إضافة إلى البطاقة المدنية للمخول بالتوقيع، شريطة صلاحية تلك المستندات.
 - (ح) نسخة من شهادة وزارة التجارة والصناعة بأعضاء مجلس الإدارة والمخلولين بالتوقيع.

- (خ) الوثائق الرسمية للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتهي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيدة.
- (د) الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه، علماً أنه سيمتنع وكيل الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشتراك.
- (ذ) أية مستندات أو قوائم أو نماذج أخرى مطلوبة بموجب تعليمات الجهات الرقابية.
- 8- يلتزم وكلاء الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق بتسلیم المشترک نسخة من طلب الاشتراك يتضمن البيانات الرئيسية التالية:
- اسم وجنسية المشترک.
 - عنوان المشترک.
 - تاريخ الاشتراك.
 - قيمة المبلغ المدفوع.
- 9- يحظر على وكيل الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق قبول مبالغ نقدية من أي مشترک وذلك مقابل سداد التزاماته في عملية الاشتراك، حيث يتم الدفع باستخدام وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية أو التحويلات البنكية وخدمات نقاط البيع (K-Net).
- 10- يشهد المشترک ويقر أنه المستفيد الفعلي من الاشتراك في الصندوق وأن جميع مصادر دخله معلومة المصدر ومشروعة طبقاً لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتعهد بتبنيه نموذج اعرف عميلاك والتوجیع عليه.
- 11- يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا لم يستوف الشروط كاملة بحسب ما يطلبه مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اشتراك لأي سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الاكتتاب/الاشتراك من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو تجاوز الحد الأقصى للملكية.

طريقة الاشتراك:

- 1- تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المشترک ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- 2- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بمحصل عينية أيا كان نوعها.
- 3- يحق الاشتراك في الصندوق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
- 4- يتم الاشتراك عن طريق أحد الوسائل المذكورة في المادة رقم (25) بحيث يتم تعبئته نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات، وتوديع الأموال التي يتم تلقّها في حساب باسم الصندوق.
- 5- يتم تقديم المستندات الرسمية الأصلية التي تحدد هوية المشترک مع تقديم نسخة عنها وفقاً لما يلي:

أ- البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين الكويتيين، والهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، والبطاقة المدنية للوافدين والمقيمين بدولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.

ب- وثيقة السفر الرسمية بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة. والبطاقة المدنية أو الهوية الدبلوماسية للدبلوماسيين.

ج- عقد التأسيس، والنظام الأساسي، وملحقاتهما وتعديلاتها.

د- السجل التجاري والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة والمدير المسؤول شريطة صلاحية تلك الوثائق.

هـ- السجل التجاري والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة، بالنسبة للشركات التجارية كذلك نموذج اعتماد التوقيع إضافة إلى البطاقة المدنية للمخول بالتوقيع، شريطة صلاحية تلك المستندات.

و- نسخة من شهادة وزارة التجارة والصناعة بأعضاء مجلس الإدارة والمخلوقين بالتوقيع.

ز- الوثائق الرسمية للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتهي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.

ح- الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي ثبتت صفة المتعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه، علماً أنه سيمتنع وكيل الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشتراك.

ط- أية مستندات أو قوائم أو نماذج أخرى مطلوبة بموجب تعليمات الجهات الرقابية.

6- يتلزم وكلاء الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق بتسلیم المشترک نسخة من طلب الاشتراك يتضمن البيانات الرئيسية التالية:

أ- اسم وجنسيّة المشترک.

ب- عنوان المشترک.

ج- تاريخ الاشتراك.

د- قيمة المبلغ المدفوع.

7- يحظر على وكيل الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق قبول مبالغ نقدية من أي مشترک وذلك مقابل سداد التزاماته في عملية الاشتراك، حيث يتم الدفع باستخدام وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية أو التحويلات البنكية وخدمات نقاط البيع (K-Net).

8- يشهد المشترک ويقر أنه المستفيد الفعلي من الاشتراك في الصندوق وأن جميع مصادر دخله معلومة المصدر ومشروعة طبقاً لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعهد بتبليغه نموذج اعرف عميلاً والتوجيه عليه.

9- يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا لم يستوف الشروط كاملة بحسب ما يطلبها مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اشتراك لأي سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الاكتتاب/الاشتراك من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو تجاوز الحد الأقصى للملكية.

طريقة الاسترداد:

- 1 يتم تعبئة طلب الاسترداد حسب النموذج المعد لذلك عن طريق أحد الوسائل المذكورة في المادة رقم (25).
- 2 يتم تقديم المستندات الرسمية الأصلية التي تحدد هوية المشترك مع تقديم نسخة عنها وفقاً لما يلي:
 - أ- البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين الكويتيين، والهوية الوطنية مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، والبطاقة المدنية للوافدين والمقيمين بدولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.
 - ب- وثيقة السفر الرسمية بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة. والبطاقة المدنية أو الهوية الدبلوماسية للدبلوماسيين.
 - ج- عقد التأسيس، والنظام الأساسي، ولحقوقهما وتعديلاتها.
 - د- السجل التجاري والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة والمدير المسؤول شريطة صلاحية تلك الوثائق.
 - هـ- السجل التجاري والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة، بالنسبة للشركات التجارية كذلك نموذج اعتماد التوقيع إضافة إلى البطاقة المدنية للمخول بالتوقيع، شريطة صلاحية تلك المستندات.
 - وـ- نسخة من شهادة وزارة التجارة والصناعة بأعضاء مجلس الإدارة والمخلولين بالتوقيع.
 - زـ- الوثائق الرسمية للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
 - حـ- الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي ثبتت صفة المتعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه، علمًا أنه سيمتنع وكيل الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشتراك.
 - طـ- أية مستندات أو قوائم أو نماذج أخرى مطلوبة بموجب تعليمات الجهات الرقابية.
- 3 يلتزم وكلاء الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق بتسلیم المشترک نسخة من طلب الاسترداد يتضمن البيانات الرئيسية التالية:
 - هـ- اسم وجنسية المشترک.
 - وـ- عنوان المشترک.
 - زـ- تاريخ الاسترداد.
 - حـ- عدد الوحدات المستردة.

طريقة نقل الملكية:

يتم نقل ملكية حامل وحدة الصندوق عبر طلب يقدم من حامل الوحدة أو ذوي الشأن لحافظ السجل وفقاً لما تقرره قواعد البورصة أو أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة وهذا النظام الأساسي للصندوق.

المادة الحادية والعشرون

الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق
1- يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 350,000 دولار أمريكي (ثلاثمائة وخمسون ألف دولار أمريكي) وبما لا يقل عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند.

ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتب/المشتراك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته 50% (خمسون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

2- لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من 5,000 وحدة (خمس آلاف وحدة)، وبمضاعفات [الوحدة الواحدة]، ويستثنى من الحد الأدنى للاشتراك ما قد يقول للمشتراك عن طريق الميراث. كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتب/المشتراك بها من قبل مستثمر واحد عن 90% (تسعةون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

3- يجب أن لا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن (الوحدة الواحدة). ويستثنى من الحد الأدنى للاسترداد ما قد يقول للمشتراك عن طريق الميراث.

المادة الثانية والعشرون

الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

تكون الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد في نهاية الموعد المحدد لتقديم الطلبات من كل أسبوع.

المادة الثالثة والعشرون

ظروف الاسترداد المبكر وأالية احتساب رسومه
لا يجوز الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق
يتلقى مدير الصندوق أو الجهة التي يعينها المدير طلبات الاشتراك والاسترداد في أي وقت خلال الأسبوع وتغلق الطلبات في يوم الاثنين من كل أسبوع في تمام الساعة 2 ظهراً.

المادة الخامسة والعشرون

أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها أيام التعامل هي الأيام المسموح بها تلقي طلبات الاشتراك والاسترداد وهي من يوم (الاثنين) الذي يليه ويجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر الوسائل التالية ومن دون الالخل بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق:

1. مراجعة مدير الصندوق أو وكلاء الاكتتاب.

2. وسائل الاتصال الحديثة (البريد الإلكتروني والرسائل النصية بجميع أشكالها).

3. الواقع الإلكترونية لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع).

4. الاتصال الهاتفي.

كما يجوز بتفويض رسمي لمدير الصندوق أو وكلاء الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاشتراك والاسترداد عن طريق الهاتف – البريد الإلكتروني – الرسائل النصية بجميع أشكالها ووسائل الاتصال الحديثة بشرط أن يكون الاشتراك في الصندوق لأول مرة عن طريق نموذج الاشتراك الورقي أو الإلكتروني المعتمد.

يحق لكل عميل أن يقوم بطلب الاشتراك والاسترداد في الصندوق عن طريق الخدمات الإلكترونية المتاحة له من وكلاء الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناء على ذلك، ويحق للعميل أن يقوم بطلب استرداد أو اشتراك جديد عن طريق ذات الخدمات المتاحة له من وكلاء الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق، دون الحاجة إلى تعبئة نموذج استرداد / اشتراك جديد، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناء على ذلك.

يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد.

المادة السادسة والعشرون

معايير وأالية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة تكون للصندوق أيام محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

1. يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.

2. يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.

3. يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

4. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

5. يجب أن تتعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.

6. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.
7. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
 2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
8. للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:
1. أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
 2. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملزمة وتكييف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.
9. يتم تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمطالبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
10. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.
11. عند قيام مدير الصندوق بالاستعانة بخدمات طرف خارجي لتقييم أصول الصندوق، فإنه يجب أن يكون الطرف الخارجي مستقلاً عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق.

المادة السابعة والعشرون

أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)
 للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث أن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم (الثلاثاء) من كل أسبوع، في جميع الأحوال، سواء صادف يوم عمل أو لا.

المادة الثامنة والعشرون

آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

- 1- يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً للأحكام لهذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار.

2- يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق الموقع الإلكتروني لشركة بيتك كابيتال للاستثمار.

المادة التاسعة والعشرون

طريقة وأسس توزيع الأرباح

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح الصندوق، بل سيعاد استثمارها حسب أهداف الصندوق الاستثمارية. أية عوائد مالية يحققها الصندوق ستنعكس على القيمة الصافية لأصول الصندوق

المادة الثلاثون

حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم

1. لحملة الوحدات حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس مال الصندوق، ويحق لكل حامل وحدات أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي أصول الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
2. يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية وذلك من خلال آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
3. لا يحق لحامل الوحدة أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شئون إدارة الصندوق.
4. لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه حملة الوحدات عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
5. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفتنة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
6. في حالة وفاة مالك الوحدات وأيولوله الوحدات التي يملكتها للورثة يتبعن على الورثة استيفاء متطلبات الاشتراك في الصندوق لتسجيل نصيب كل وارث باسمه، أو اتخاذ إجراءات استرداد وحداتهم، وفي حال عدم اتخاذ أي من تلك الإجراءات، جاز لمدير الصندوق ان يسترد لصالح الوريث/ الورثة وحداتهم بشكل اجباري ويحدد سعر الاسترداد في هذه الحالة على أساس سعر يوم التعامل للاسترداد التالي.
7. في حال أعلن افلاس أو تصفية مالك الوحدات او توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له، جاز للمدير ان يسترد تلك الوحدات، ويحدد سعر الاسترداد في هذه الحالة على أساس سعر يوم التعامل للاسترداد التالي. ويسنح المدير وقتاً معقولاً لتسيل اصول الصندوق بشكل يكفي لتأسيس رأس المال سائل في حسابات الصندوق لاستكمال الاسترداد.
8. يلتزم حامل الوحدة- أو من ينوب عنه- بتحديث بياناته لدى مدير الصندوق بشكل دوري أو عند حدوث أي تغير بها خلال شهر من هذا التغير أو كلما طلب ذلك أو عند طلب مدير الصندوق لذلك وذلك عبر الوسائل التالية:

- مقر مدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- البريد الإلكتروني

9. يحق لمدير الصندوق أو حافظ السجل تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشترك في حال عدم التزامه بتحديث بياناته ولا يتحمل مدير الصندوق أو حافظ السجل أي مسؤولية من أي نوع سواء قانونية أو غير قانونية أو مالية أو أي خسائر قد يتعرض لها المشترك نتيجة عدم التزامه بذلك أو نتيجة تجميد الحساب.

10. على المُقيم عند مغادرته الكويت نهائياً إخطار مدير الصندوق (كتابياً/حضورياً/الكترونياً) بعنوانه خارج دولة الكويت وذلك خلال شهر على الأكثر من مغادرته.

المادة الحادية والثلاثون

فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دوريأً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة وحدة الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملکها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

المادة الثانية والثلاثون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون

ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم
أولاً: التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الالتزام بما يلي:

1. أن توفر لديهم القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.

2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والالتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير الصندوق حيث يحل النظام الأساسي للصندوق محل العقد والذي يتضمن متطلبات هذا البند.
3. بذل عناء الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتحمل المسئولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة. على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع).
5. الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.
6. أن يتخد جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسير في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكّنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.
8. عدم استغلال أصول الصندوق لمصلحة خاصة.
9. تحديد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر-مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

ثانياً: مدير الصندوق.

- أ- يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكّل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق من توافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق. ويجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.
- ب- يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:
- 1- تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو من يفوضه- حق التوقيع عنه.
 - 2- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
 - 3- الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
 - 4- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
 - 5- عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق و سياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.

- 6- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
- 7- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- 8- التأكيد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقدير أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقييم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
- 9- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لسلسلتها الزمنية وتاريخها.
- 10- تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
- 11- التأكيد من وجود نظام ملائم لتناسب التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- 12- إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
- 13- تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بمهام المنوط بهم.
- 14- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
- 15- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- 16- إخبار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- 17- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- 18- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.
- 19- لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
- 20- مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:
- أ- الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
 - ب- ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
- 21- مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهام وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام.
- وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد.
- ويستثنى من أحكام هذه البند الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي.
- ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظوظ القيام به من قبل الصندوق.
- ج- قيود المناصب وتعارض المصالح

- 1- مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل)، من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة باللائحة تسمح بذلك أو إذا كان الصندوق يتبع مؤشر معين محدد بنظامه الأساسي.
- في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي من ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
- 2- يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولصلاح الصندوق وحملة الوحدات.
- 3- مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على إقراره بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لبند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإقرار.
- 4- لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الأمور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

ثالثاً: مراقب الاستثمار

- يكون لكل صندوق مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:
- 1- التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
 - 2- أن يقوم بتقدير وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزاهة بما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق.
 - 3- إخطار مدير الصندوق والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.
 - 4- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق ولصلاح حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
 - 5- تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بمنطاق عمل مراقب الاستثمار.
 - 6- إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
 - 7- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.

- إخطار الهيئة في حال عدم الالتزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك.
- إعداد تقرير سنوي يقدم لحملة الوحدات وفقاً للآلية المحددة في النظام الأساسي عن أصول الصندوق يتضمن سجل بالمخالفات الحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في اللائحة، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات.
- حضور جمعية حملة وحدات الصندوق.

رابعاً: أمين الحفظ

- أ- يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعين أمين حفظ فرعى يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعى إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.
- ب- مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات الازمة لضمان الآتي:
 - 1. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، والحسابات لدى وكالة المقاصلة، والحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الصندوق.
 - 2. الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير.
 - 3. عدم استخدام أصول الصندوق وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بالنظام الأساسي، وعدم استغلالها لمصلحته أو مصلحة عملاء آخرين أو مصلحة أي أنظمة استثمار جماعي آخر.
 - 4. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول الصندوق.
 - 5. التأكد من أن جميع أصول الصندوق -فيما عدا حقوق الانتفاع- مسجلة باسم الصندوق أو لصالحه، والتتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية الازمة لحفظ حقوق تملك أصول الصندوق وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك.
 - 6. التأكد من نقل عقد حق الانتفاع باسم الصندوق بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار بالصندوق.
 - 7. استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط الصندوق وإيداعها في الحساب البنكي الخاص باسم الصندوق.
 - 8. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
 - 9. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات متربعة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلّمها إلى المدير في المدة المقررة لذلك.
 - 10. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات مالم يحفظ لدى حافظ سجل آخر.
- ج- يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعى. ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعى تنظيم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
4. ما يفيد التزام أطرافه ببذل عناء الشخص الحريص الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
5. الأتعاب وطريقة حسابها.

خامساً: حافظ سجل حملة الوحدات

- أ- يُحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز أن يحفظ هذا السجل لدى أمين حفظ. وفي حالة تصفية الصندوق يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي الصندوق إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل. وفي جميع الأحوال تُدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
- ب- يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:
1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموظفهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استبدادها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
 2. نقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة. كما يقوم حافظ السجل بالمهام الموكلة لوكالة المقاصة وفق أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
 3. حضور جمعيات حملة الوحدات وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكييلات الحضور.

سادساً: مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

- أ- يكون للصندوق نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطة الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويتألف نظام الرقابة الشرعية من:
1. وحدة تدقيق شرعي داخلي.
 2. مكتب تدقيق شرعي خارجي.
- ويجوز لمدير الصندوق تعين هيئة فتوى ورقابة شرعية للقيام بالمهام المنصوص عليها في الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة، ولا يجوز الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.
- ب- يمنح مدير الصندوق حق تعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون هذا المكتب شخصاً مسجلاً لدى الهيئة. ويجوز لمدير الصندوق أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق.
- ج- يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.
- ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة والحصول على موافقتها بهذا الشأن.

- د- تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالثبات من شرعية التطبيق بالإطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمدير الصندوق وقرارات الهيئة ذات الصلة.
- هـ- يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:
1. تقييم كفاءة وفاعلية إجراءات المخاطر الشرعية.
 2. تقييم مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وبقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمدير الصندوق وبقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة.
 3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للصندوق.
 4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى الصندوق في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
 5. الرأي بشأن التزام الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو معاملات الصندوق – إن وجدت – سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها.
 6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.
 7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
 8. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة.
- و- يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية ربع سنوية تتضمن نتائج المتابعة والفحص عن مدى التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للصندوق، مع ضرورة عرض تلك التقارير على الهيئة الإدارية للصندوق لإيضاح ما اشتغلت عليه التقارير.
- كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بعرض تقريره السنوي على حملة وحدات الصندوق وفقاً للآلية المحددة لذلك في نظامه الأساسي وحضور الجمعيات المختصة بالنظر بتقريره.

سادعاً: مراقب الحسابات الخارجي.

- أ- يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يتلزم على الأخص بما يلي:
1. مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
 2. إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للصندوق والسنوية المدققة للصندوق.
 3. إخبار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.
 4. حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقশتها والاجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.
- ب- يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولدمة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.

ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.

جـــ لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

ثامناً: شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات.

1. في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخبار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب، وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخبار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخبارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
2. دون الإخلال بأحكام المادة (8-1) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، على مدير الصندوق إخبار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.
3. في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، يتعين على مدير الصندوق إخبار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخبار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
4. دون الإخلال بأحكام المادة (4-18-2) والمادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خلال فترة عملهم المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخبار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
5. دون الإخلال بأحكام المادة (4-18-2) والمادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخبار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
6. في حالة شغور منصب أو تعيين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (1-11-2) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، يتعين على مدير الصندوق إخبار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.

المادة الرابعة والثلاثون

أحكام جمعية حملة الوحدات

1. يكون لكل صندوق جمعية من حملة الوحدات تعقد مرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق على الأقل، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها. ويجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات الكترونياً بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للجمعية في اللائحة بمشاركة الأطراف المعنية بالحضور، وتمكن حملة الوحدات من إبداء الرأي والتصويت بالموضوعات المعروضة في الاجتماع.

- تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر أو اتخاذ قرار في المسائل التالية:
- أ. تقرير مدير الصندوق أو المصفى عن نشاط الصندوق ومركزه المالي عن السنة المالية للصندوق.
 - ب. تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - ت. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - ث. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عن السنة المالية للصندوق.
 - ج. تقرير مراقب الاستثمار عن السنة المالية للصندوق.
 - ح. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
 - خ. تعيين مدير بديل.
 - د. الموافقة على التصفية و اختيار مصفى الصندوق ومراقبة أعماله.
 - ذ. تعيين مصفى بديل.
2. تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق أو المصفى للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الجهة المسؤولة عن الدعوة للجمعية ومقدمي الطلب على تاريخ انعقاد لاحق. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
- إذا لم يقم مدير الصندوق أو المصفى بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها لأي سبب من الأسباب، يجوز للمبيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات أو من تراه مناسباً بدعوة هذه الجمعية لانعقاد.
3. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
- أ. الإعلان قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة تقوم بنشر الإعلان عن جدول الأعمال وموعد ومكان اجتماع الجمعية.
 - ب. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
 - ج. الإعلان عبر وسائل الاتصال الالكترونية أو الحديثة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
 - د. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام عمل على الأقل، ويوشر على صورة الدعوة بما يفيد الاسلام.
- يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من هذا البند أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق أو المصفى أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات ببيانات عن موطنها أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.
- ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو المصفى أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.
4. يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطارات بجدول الأعمال وموعد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى الجهات التالية - ما لم يتم الاستغناء عن أي منهم خلال مرحلة التصفية:-
- أ. مراقب الاستثمار.

ب. حافظ السجل .

ج. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

كما يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطار إلى الهيئة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

أ. نسخة من دعوة الاجتماع.

ب. نسخة من جدول أعمال الجمعية.

ج. نسخة من الإعلانات عن طريق الصحف والبورصة أو وسائل الإعلان الأخرى المحددة في المادة رقم (5-35) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

د. نسخة من إخطارات مقدمي الخدمات بدعوة الجمعية.

لا يتربّط على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويُبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍ من الجهات المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند السابق مالم يتم الاستغناء عن خدمات أيٍ منهم خلال مرحلة التصفية .

كما يُبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير. 5. يترأّس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

6. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية، فيجب أن تصدر بمموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

7. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر بشرط أن تكون من الأمور المرتبطة بمحاور الاجتماع، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

8. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصلية أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكييل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحًا لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

ويجب أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في هذا البند البيانات التالية:

1. اسم حامل الوحدة وفقاً لمستند رسمي، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون بالسجل التجاري.

2. عدد الوحدات.

3. رقم البطاقة المدنية أو المستند الرسمي/السجل التجاري للشركات.

4. اسم الوكيل وفقاً لمستند رسمي.

5. اسم وصفة موقع التوكيل أو التفويض-على أن ترفق صورة من عقد الوكالة أو التفويض في حال كون موقع التوكيل وكيلاً.

6. تاريخ تحرير التوكيل أو التفويض.

ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض إما أن يكون عاماً أو خاصاً يتضمن النص صراحةً على حق الوكيل أو المفوض إليه في حضور الجمعيات والتصويب على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل أو التفويض.

9. لا يجوز لأي من حملة الوحدات التصويب عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، ويقع باطلاق كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

ويجب على الجهة التي قامت بالدعوة للجمعية تحديد الأطراف التي تكون لهم منفعة خاصة أو حالة تعارض مصالح بأي قرار يتم مناقشته في جمعية حملة الوحدات. على أن تقوم الجهة المسؤولة عن حفظ السجل باحتساب النسب الواجب تحديدها.

10. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه من ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر ما يلي:

1. نسخة من سجل حملة الوحدات.

2. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر للحضور من حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.

3. نسخة من توكيلات أو تفويضات حضور حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.

4. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر لوكلاء أو مفوضي حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.

5. نسخة من اعتماد توقيع (بنكي أو أي مستند رسمي) لحامل الوحدة الذي قام بتوقيع تفويض الحضور.

لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة الاعتراض أو التحفظ على أي قرار وارد في محضر الاجتماع إذا كان يتعارض مع القانون أو اللائحة أو التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة أو النظام الأساسي للصندوق أو خارج صلاحيات الجهة المعنية بتنفيذ ذلك القرار.

ويجب أن يكون الاعتراض أو التحفظ مسبباً وتخطر به الجهة التي دعت للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللهيئة طلب عرض الموضوع على جمعية حملة وحدات جديدة في حال تطلب الأمر ذلك.

11. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق الاطلاع على محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو الحصول على نسخة منها من الجهة التي دعت للاجتماع حسب الأحوال.

المادة الخامسة والثلاثون

حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.

2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعدى استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيفه.
7. تعرض مدير الصندوق لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في ادارة الصندوق كالتصفيفية او الافلاس او الغاء ترخيصه ما لام يتم تعين مدير بديل للصندوق.

المادة السادسة والثلاثون

إجراءات تصفيفية الصندوق

يدخل الصندوق عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام وموافقة الهيئة - في دور التصفيفية، ويحتفظ خلال مدة التصفيفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفيفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفيفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفيفية، ويجب أن يتم شهر تصفيفية الصندوق. ويتبع في تصفيفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفيفية، وعلى المصفى أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفيفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل الصندوق، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعين مصفٍّ وممارسته لسلطاته، على أن لا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في الصندوق.
3. يستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفيفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفى - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستغناء عن مراقب الحسابات الخارجي طوال مدة التصفيفية.
4. يجوز تعين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً، كما يجوز تعين المصفى من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، أو نشاط مدير محفظة استثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقيب الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعين المصفى إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمتي المصفى ومراقب الحسابات الخارجي.
- ولا يبدأ المصفى في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعينه.
5. يتم تعين المصفى بقرار يصدر من جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعين المصفى وفق أحكام اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفى من قبل حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعين المصفى. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفى أتعابه ومدة التصفيفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفى.

6. يستبدل المصفى بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفى الصندوق أو أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقأ نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفى إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار باستبدال المصفى يجب أن يشمل تعين من يحل محله، ولا يبدأ المصفى الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن الاستبدال وتعيينه مصفياً. كما يجب على المصفى السابق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفى البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعين المصفى البديل، كما يجب على المصفى السابق أن يقدم إلى المصفى البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.

7. يقوم المصفى بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، على أن يلتزم بما يلي:

أ. الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.

ب. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسير في التزاماته المنصوص عليها في اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.

ج. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

د. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.

هـ. سداد ديون الصندوق.

وـ. تخصيص مبالغ للديون المتناء عنها والالتزامات الصندوق.

زـ. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعينه على إجراء البيع بطريقة معينة.

حـ. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات.

طـ. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.

يـ. توفير نسخة من تقرير مصفى الصندوق عن أعمال التصفية الربع سنوي الذي يقدم للهيئة (أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات) أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبها.

كـ. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة.

8. لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.

9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفى خلال ثلاثة أيام من تاريخ شهر قرار تعين المصفى، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفى بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفى ب مجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والالتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفى الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع تزويده الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية الصندوق و المباشرة المصفى لعمله - بما يلي :

أ. تقرير المركز المالي للصندوق على أن يكون مراجع من مراقب حسابات الصندوق.

بـ. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ شهر التصفية.

وفي حال استبدال مصفى الصندوق تسرى الالتزامات الواردة في هذه المادة على كل من مصفى الصندوق السابق والمصفى البديل ومقدمي الخدمات كل على حسب اختصاصه.

10. على المصفى الانتهاء من أعمال التصفيه في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفى بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفيه في المدة المحددة. كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفى في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفى، وكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.
11. يكون لكل صندوق تحت التصفيه جمعية من حملة الوحدات وعلى مصفى الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للجتماع خلال السنة المالية للصندوق، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفيه والمصادقة، وله دعوة الجمعية للجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفيه.
12. يقوم المصفى بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق وتوزيع ناتج التصفيه، على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفيه التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن لا يتم تحويل مصاريف إضافية على الصندوق مما يترتب عليه تأثير نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.
13. عند الانتهاء من تصفيه الصندوق وقسمة أصوله يقدم المصفى إلى الهيئة حساباً خاتماً مدققاً وشهادة بعدم وجود قضايا مرفوعة من أو ضد الصندوق صادرة من الجهة المختصة بالإضافة إلى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفرية. كما يجب على المصفى عرض الحساب الختامي المدقق على جمعية حملة الوحدات وتنهي أعمال التصفيه بالتصديق على الحساب الختامي من حملة الوحدات.
- وعلى المصفى أن يطلب من الهيئة شهر انتهاء التصفيه وإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفيه.
14. يلتزم المصفى بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفيه وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (10) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفيه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفيه والبيانات المالية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفى تزويدها بأى معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
15. يسأل المصفى عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصففين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن. ولا يحتج على الغير بانهاء التصفيه إلا من تاريخ الشهر.

المادة السابعة والثلاثون

كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق.

- (1) لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على هذا النظام الأساسي أو على الملحق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.
- وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات- أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات.
- (2) يجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات بالنسبة لتعديلات الملحق فقط.
- (3) لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.

(4) يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، وسيتم إخطار حملة الوحدات بالتعديلات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة التي يختارها العميل.

المادة الثامنة والثلاثون

طريقة المراسلات مع حملة الوحدات

يتم توجيه كافة المراسلات:

- 1 - لأي مستثمر عن طريق أي وسيلة اتصال متوافرة (بريد إلكتروني، وسائل الاتصال الحديثة)، في سجلات الصندوق.
- 2 - إلى مدير الصندوق على العنوان التالي:

شركة بيتك كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مغلقة)

ص.ب: 3946 – الصفا – 13040 الكويت

مدينة الكويت – منطقة شرق – مقابل ساحة الصفا - برج بيتك - الدور 32

- الموقع الإلكتروني: www.kfhcapital.com.kw
- البريد الإلكتروني: IC@kfhcapital.com.kw
- رقم الهاتف: +965 22987000

المادة التاسعة والثلاثون

إجراءات الشكاوى

في حال وجود أية شكاوى، يتم تعبأ نموذج الشكاوى المتوفر في مقر الشركة و/أو على الموقع الإلكتروني للشركة وتوجيهه لمدير الصندوق (باسم رئيس وحدة شكاوى العملاء) على:

شركة بيتك كابيتال للاستثمار، برج بيتك، مقابل ساحة الصفا، الدور 32

ص.ب: 3946 الصفا 13040 الكويت

رقم الهاتف: +965 22987070

رقم الفاكس: +965 22476170

البريد الإلكتروني: complaint@kfhcapital.com.kw

المادة الأربعون

القضاء أو التحكيم

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بجميع المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وعلى الأخص الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية، كما يجب أن يتلزم المدير بقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسعيًا للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات إضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهموئياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضرورياً للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.

المادة الثانية والأربعون

أحكام إضافية

دون الالخلال بالمادة السابعة والعشرون من هذا النظام، يجوز أن يتم تقويم صافي أصول الصندوق بنهایة كل شهر لأغراض إعداد التقارير المالية فقط شريطة ألا يتم التعامل على وحدات الصندوق بموجب هذا التقويم.